



الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾. قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ﷺ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. الْمَسَاجِدُ هِيَ بِيُوتِ اللَّهِ أُقِيمَتْ لِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ خَيْرُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ التَّعَاوُنَ عَلَى صِيَانَتِهَا وَعِمَارَتِهَا وَالْحِفَاطَ عَلَى نِظَافَتِهَا وَتَطْيِيبِهَا وَعَلَيْنَا أَنْ نَغْرَسَ فِي أَبْنَائِنَا مَحَبَّةَ بِيُوتِ اللَّهِ وَالْحِرْصَ عَلَى نِظَافَتِهَا وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى هَدْوِيِّهَا وَاحْتِرَامِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ حَتَّى بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. قَالَ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ



الألباني وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»

أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. فإذا وجد ولي الأمر - ممثلاً في وزارة الشؤون الإسلامية - حصول ضرر وإزعاج للناس في تشغيل مكبرات الصوت لإذاعة الصلاة أو غيرها من إذاعة ودروس ونحوها فإن له أن يمنع ذلك؛ قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله وأي فائدة من رفع القراءة في الصلاة على المنائر، ما الفائدة إلا أنها تشوش على المساجد التي حولها وتشوش على المصلين في البيوت، وفي البيوت نساء



يصلين تشوش عليهن، كذلك -أيضاً- في أيام الصيف تزعج الصبيان النائمين في السطوح أو في الأحواش، ولا شك أن قفلها هو الصواب، وأن الذي يفتحها ويتأذى الناس به أنه مخالف للنبي عليه الصلاة والسلام الخ..

فحريٌّ بنا أن نشكر الله على نِعَمه الجليلة، فنستعملها في طاعة الله، ونُسخرها في مرضاته، لا أن نجعل منها أداة لتنفير الناس وإيذائهم، أو تشويشهم وشكايتهم فالمكبرات الخارجية التي فيها الإيذاء لمن لا تجب عليهم الجماعة ورفع الصوت لمن هم في داخل المسجد، قال بِنِ جَرِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ، فَأَذَى ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، حَتَّى أَخْفَى صَلَاتَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وَقَالَ فِي الْأَعْرَافِ: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ تُحْسِنُهَا مِنْ إِتْيَانِهَا فِي الْعَلَانِيَةِ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا: تُسَيِّئُهَا فِي السَّرِيرَةِ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا...



الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

عِبَادَ اللَّهِ: بَيْنَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَكْمَ-رَفْعِ الصَّوْتِ
بِالْمَكْبَرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِي، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ،
وَالشَّيْخُ الْفُوزَانِ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِعُلَمَائِهَا. قَالَ مُعَالِي
الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ- حَفْظَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يَجِبُ
التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ-هَدَاهُمْ اللَّهُ-تَنْتَشِرُ
أَصْوَاتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،
وَذَلِكَ بِوَسْطَةِ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ، ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ
يَشُوهُ الْعِبَادَةَ وَيَشُوْشُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ
الْأُخْرَى، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ سَمَاعُ
صَوْتِهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ فَيَجِبُ حَصْرُ الصَّوْتِ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ مِنْ انْتِشَارِ أَصْوَاتِ الْمَيْكْرُوفُونَاتِ
بِالصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: تَأْخُرُ
الْكِسَالِي عَنِ الْحُضُورِ لِلصَّلَاةِ، خُصُوصًا صَلَاةَ الْفَجْرِ،
فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَبْقَى فِي مَنَامِهِ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ أَوْ إِدْرَاكُ
مَعْظَمِهَا، وَلَقَدْ كَثُرَ التَّأْخُرُ مِنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لِهَذَا
السَّبَبِ؛ فَيَجِبُ مَنَعُهُ. ا.ت. الا وصلوا..